

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**State of Palestine**

**DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA**



**دولة فلسطين**

**دار الإفتاء الفلسطينية**

**ورقة عمل بعنوان**

**" ضوابط الإفتاء في المستجدات الطبية "**

**مقدمة من**

**الشيخ / محمد أحمد حسين**

**المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية**

**رئيس مجلس الإفتاء الأعلى**

**خطيب المسجد الأقصى المبارك**

**إلى**

**مؤتمر "التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق"**

**الذي تعقده الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم التابعة لدار الإفتاء المصرية**

**القاهرة/ جمهورية مصر العربية**

**16 - 18 تشرين الأول 2018م**

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد؛ لقد طرأت على النَّاس في هذا العصر قضايا مستجدَّة، لم تكن معروفة في العصور السَّابقة، وكان ظهورها نتيجة التطوُّر العلميِّ الذي أحدثته البشريَّة، وتطوَّرت هذه الحياة بأشكالها جميعها تطوُّرًا سريعًا مذهلًا، لم يمر مثله من قبل، فكانت النَّوازل تنزل، وغلب على معظمها طابع العصر المتميِّز بالتَّعقيد والتَّشابك.

مما جعل الحاجة ماسَّة إلى بحث هذه القضايا والنَّوازل، وبيان أحكامها الشَّرعيَّة من قبل أهل العلم والاجتهاد والاختصاص، حيث معرفة أحكام هذه القضايا والنَّوازل المعاصرة ضرورة شرعيَّة، تستلزم بحثًا علميًّا منهجيًّا؛ لأنَّ أفعال المكلفين تختلف باختلاف الزَّمان والمكان والعرف المُتَّبَع، وتدور عليها الأحكام الشَّرعيَّة من حِلِّ وحرمة، وندب وكراهة واستحباب.

من أجل ذلك كلِّه، وبدعوة من الأمانة العامَّة لدور وهيئات الإفتاء في العالم التابعة لدار الإفتاء المصرية للمشاركة في مؤتمر، بعنوان: "التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق"، قمت بتقديم ورقة بعنوان: "ضوابط الإفتاء في المستجدَّات الطَّبيَّة"، والتي تتلخص في مقدمة وأربع مسائل، وذلك على النحو الآتي:

- المسألة الأولى: مفهوم الفتوى والمستجدَّات الطَّبيَّة.
- المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في المستجدَّات الطَّبيَّة.
- المسألة الثالثة: ضوابط النَّظر في المستجدَّات الطَّبيَّة.
- المسألة الرابعة: دور الاجتهاد الجماعي في معالجة فقه النَّوازل الطَّبيَّة.

وأخيرًا؛

فهذا جهد المقلِّ، فما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان. وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى دار الإفتاء المصريَّة؛ لمنحي فرصة المشاركة في أعمال هذا المؤتمر العالمي، سائلًا المولى عزَّ وجلَّ أن يجعله مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النَّجاح، لتحقيق الغاية السَّامية التي يعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الشيخ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينيَّة

خطيب المسجد الأقصى المبارك

2018/7/30م

## المسألة الأولى

### مفهوم الفتوى والمستجدات الطبيّة

#### الفتوى في اللغة:

الفتوى في اللغة اسم مصدر، بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يُقال: أفتيته فتوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها، فأفتاني إفتاء، وفتاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفتاتي: التخاصم<sup>(1)</sup>.

#### الفتوى في الاصطلاح:

الفتوى: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه<sup>(2)</sup>.  
ومن التعريفات الفقهية: الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم<sup>(3)</sup>.

#### المستجدات الطبيّة:

المستجدات: هي المسائل والقضايا التي جدّت وظهرت في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالتّوازل أو القضايا المعاصرة<sup>(4)</sup>.  
الطبيّة: نسبة إلى الطبّ، والمقصود بها: الأمور المتعلّقة بصحة الإنسان وسلامته وعلاجه من الأمراض البدنيّة<sup>(5)</sup>.

أمّا تعريفها كمصطلح مركّب؛ "المستجدات الطبيّة": فهي الوقائع الطبيّة الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد<sup>(6)</sup>.

وجاء في كتاب "فقه القضايا الطبيّة المعاصرة" تعريف (فقه المستجدات الطبيّة): بأنّه العلم بالحكم الشرعيّ للأمور الخاصّة بالإنسان، من حيث العلاج بأنواعه جميعها؛ من الأدوية والعمليات الجراحية، والعلاج الجيني، ونحوها، ومن حيث التصرّف في أعضائه، ومن حيث الممارسات الطبيّة من قبل الأطباء<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: ابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفرقي المصري: لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط1)، 147/15، وابن فارس؛ أحمد ابن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ/1999م)، 473/4.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - الكويت؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)، 20/32.

(3) البركتي؛ محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلميّة)، 162/1.

(4) القره داغي؛ الدكتور علي محيي الدين، والدكتور علي المحمدي: فقه القضايا الطبيّة المعاصرة، (بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، ط2، 1427هـ-2006م)، ص97.

(5) القحطاني؛ الدكتور مسفر بن علي: فقه التّوازل الطبيّة، (نسخة وورد)، ص4.

(6) المصدر السابق، ص4.

(7) القره داغي: فقه القضايا الطبيّة المعاصرة، ص97.

## المسألة الثانية

### حكم الاجتهاد في المستجدات الطبيّة

ذهب جمهور الأئمة إلى جواز الاجتهاد والنظر في التّوازل الحادثة، أي أنه إذا وقعت نازلة لم يسبق أن بحثها العلماء، أو أفتوا فيها بقول ما، فيجوز الإفتاء فيها بعد البحث والاجتهاد من أهل الاختصاص<sup>(1)</sup>.

والدليل على الجواز قول النبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(2)</sup>، والشاهد من الحديث أنّ اجتهاد الحاكم إنّما يكون في المسائل التي تعرض عليه، سواء أكانت جديدة لم تقع من قبل، أم وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملاً لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى<sup>(3)</sup>.

يقول الإمام الشاطبيّ: "إنّ الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصحّ دخولها تحت الأدلّة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإنّما أن يترك النّاس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتّباع للهوى، وذلك كلّ فساد"<sup>(4)</sup>.

وهذا القول يؤيّدّه واقع الحياة المتجدّد المتغيّر، ففي كلّ يوم اكتشاف جديد، أو مشكلة جديدة، أو اختراع مبتكر، أو ظرف حادث لم يسبق أن مرّ على النّاس مثله، وهذا كلّ يستلزم النّظر والبحث وإصدار الأحكام والفتاوى؛ حتّى لا توصف الشريعة الكاملة بالقصور وعدم الاستيعاب<sup>(5)</sup>.

(1) أبو البصل؛ الدكتور عبد الناصر: المدخل إلى فقه التّوازل (بحث)، ص605، ضمن كتاب "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، (الأردن، دار النّفاس، ط1، 1421هـ - 2001م).

(2) البخاري؛ محمّد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق محمّد زهير الناصر (دار طوق النّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(3) أبو البصل: المدخل إلى فقه التّوازل (بحث)، ص605.

(4) الشاطبيّ؛ إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان (دار ابن عقّان، ط1، 1417هـ - 1997م)، 38/5 - 39.

(5) أبو البصل: المدخل إلى فقه التّوازل (بحث)، ص605.

## المسألة الثالثة

### ضوابط النظر في المستجدات الطبية

لا بدّ قبل الإفتاء في القضايا المعاصرة - ومنها الطبيّة - وضع منهجية محدّدة للبحث عن حكم هذه القضايا المستجدّة، والتي لم يعثر على نصوص خاصّة بها، ولا أقوالاً للفقهاء القدامى، وحتى نصل إلى حكم موافق للصواب مقارب للحقّ، كان لا بدّ للنّاظر في هذه النوازل والمستجدّات من التقيد بمجموعة من الضوابط قبل الحكم على النّازلة وخلال بحثها، ومن أهمّ تلك الضوابط:

#### 1. تحديد النّازلة أو المستجدّة، والتّأكد من وقوعها:

يجب أن تكون النّازلة من المسائل التي يسوغ النّظر فيها، بحيث تكون من الأحكام لا العقائد، والمتشابه لا المحكم، والمتغير لا الثابت، وكذلك لا اجتهاد في مورد النّص، إذ إنّ الحكم الشرعيّ حاصل بالنّص فلا حاجة إلى بذل الوسع في تحصيله؛ ولأنّ الاجتهاد ظنيّ، والحاصل به حاصل بظنيّ، بخلاف الحاصل بالنّص؛ فإنّه يقينيّ، ولا يترك اليقينيّ للظنيّ، فلا يجوز بحال الإعراض عن الأحكام الثابتة، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

ولا بدّ من التّأكد من وقوعها، فباب الاجتهاد إنّما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف، التي يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع، وإلا وقع في الحرج والعنت، أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى، أمّا إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت، ودون حادثة نزلت، فلا شكّ في كراهية النّظر في مسائل لم تنزل، أو يستبعد وقوعها<sup>(1)</sup>.

فالإمساك عن الكلام، والخوض فيما لم يقع، هو منهج العلماء وأهل النّظر، وقد صحّ عن النّبيّ، صلى الله عليه وسلّم، أنّه كره المسائل وعابها<sup>(2)</sup>.

ونقل عن الإمام القرطبي، رحمه الله، نقله عن كثير من العلماء قولهم: التّكثير من السّؤال في المسائل الفقهيّة تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل... وقد كان السّلف يكرهون ذلك، ويرونه من التّكلف، ويقولون: إذا نزلت النّازلة وفق المسئول لها<sup>(3)</sup>.

(1) القحطاني؛ الدكتور مسفر بن علي: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، (دون طبعة)، ص18.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث.

(3) القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م)، 332/6.

ومن الأمثلة على كراهة السلف لذلك:

أن رجلاً جاء إلى ابن عمر، رضي الله عنهما، فسأله عن شيء؛ فقال له ابن عمر، رضي الله عنهما: «لا تسأل عما لم يكن، فإنّي سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يلعن من سأل عما لم يكن»<sup>(1)</sup>.

وعن مسروق قال: سألتُ أبيّ بن كعبٍ عن مسألةٍ، فقال: «أكانت هذه بعد؟» قلتُ: لا، قال: «فأجمني حتى تكون»<sup>(2)</sup>.

## 2. تصوّر النّازلة وفهمها فهماً دقيقاً، والنّظر بكلّ ما ورد بشأنها:

فقه النّوازل الطّبيّة المعاصرة من أدقّ مسالك الفقه وأعوصها، حيث إنّ النّاظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث، المتميز بابتكار حلولٍ علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة، لم تكن تخطر ببال البشر، من هذا المنطلق كان لا بدّ للفقهاء المجتهدين من فهم النّازلة فهماً دقيقاً، وتصورها تصوّراً صحيحاً، قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره<sup>(3)</sup>.

فيلزم لدارس هذه النّوازل أن يحيط بجوانبها إحاطة شاملة ووافية، فيعرف ظروف نشأتها وتطورها، وجذورها التّاريخية والفقهية، والقضايا المشابهة لها في العصور المتقدّمة، وآراء أهل العلم فيها، ليفهم المسألة من كل جوانبها.

والفتوى (أو النّازلة) تعتمد على جانبين رئيسين يجب أخذهما بعين الاعتبار قبل الإجابة عن أيّ سؤال، وهما:

1. جانب تأصيلي، وهو ما ورد في هذا السؤال من نصوص، أو أقوال للعلماء السّابقين، أو أيّ أمر يتعلّق بموضوع السؤال.

2. جانب واقعي، وهذان الجانبان لا يمكن إغفالهما عند البحث في النّازلة ... ويلخص الأمر كلّ ما قاله الأصوليون: "إنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره"، أي لا بدّ من تصوّر

(1) الخطيب البغدادي؛ أبو بكر أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي (السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1421 هـ)، 12/2.

(2) ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي (السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1421 هـ)، 12/2.

(3) القحطاني: ضوابط الفتيا في النّوازل المعاصرة، ص21.

المسألة تصوّرًا صحيحًا واضحًا كافيًا، قبل إبداء الحكم الشرعي، وتصور أيّ أمر لا يكون إلا بمعرفة هذين الجانبين<sup>(1)</sup>.

### 3. استشارة أهل الاختصاص ومراجعتهم في اختصاصهم:

مما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحرّي استشارة أهل الاختصاص، خاصة في النوازل والمستجدات المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغيرها، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات، عملاً بقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>(2)</sup>.

فيجب الاعتماد على أهل الذكر في القضايا المستجدة والنوازل، والمتخصصين فيها، وذلك من خلال دراسة الموضوع، ومراجعة الكتب المتخصصة به، وجمع المعلومات المتاحة حوله، والاتصال بالمختصين، والاستماع لهم ولشرحهم، وللصور التي يعرضونها، وهذه المعرفة هي الأساس، ولا يجوز للفقيه أو الباحث، أن يصدر حكمًا أو فتوى دونها<sup>(3)</sup>.

وهذه الطريقة هي المتبعة في مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، حيث يستعان بأهل الاختصاص في كل فنّ وعلم فيما يتعلق بموضوع البحث، وبالأخص في النوازل الطبيّة، فيشرحون عن القضية المراد إصدار قرار بشأنها، ثم يشاركون أعضاء المجلس في بيان الحكم الشرعي لها، ثم بعد المناقشة يتم إصدار القرار الفقهي، أو الفتوى بالخصوص.

### 4. العناية بالتكليف الفقهي للنازلة الطبية:

التكليف الفقهي أو التصور الفقهي: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية، من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات<sup>(4)</sup>.

فالمقصود بالتصوّر الفقهي: إدراك القضية وفهمها فهمًا شاملاً، ومعرفة الأصل الذي تنتمي إليه، لإثبات الحكم الشرعي، وهذا يتضمّن مرحلتين أساسيتين:

الأولى: الفهم الكامل، والإحاطة التامة بالنازلة، من جهاتها جميعها.

الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: ذويب؛ حمزة: واقع الفتوى بين دوافع السائل ومبررات السؤال، مقال منشور في مجلة الإسراء - دار الإفتاء الفلسطينية، العدد: 128، 2016م، ص 53-56.

(2) سورة الأنبياء، آية: 7.

(3) القره داغي: فقه القضايا الطبيّة المعاصرة، ص 41.

(4) الجرجاني؛ علي بن محمد: التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م)، ص 59.

(5) انظر: الطحان؛ أحمد خالد: الضوابط الفقهية للنظر في المستجدات والنوازل المعاصرة، (موقع الألوكة، نُشر في 2015/1/15، الرابط:

<http://www.alukah.net/sharia/0/81291>).

ولهذا التّكليف مجموعة ضوابط، هي<sup>(1)</sup>:

أولاً: أن يكون التّكليف الفقهيّ مبنياً على نظر صحيح مستنداً إلى أصول التّشريع.

ثانياً: بذل الوسع في تصوّر الواقعة التّصوّر الصّحيح والكامل.

ثالثاً: تحصيل المجتهد الملكة الفقهيّة في استحضار المسائل، وإحاطتها بالأصول.

## 5. مراعاة مقاصد الشريعة:

الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضرورات، وإصلاح أحوال العباد في الدارين؛ معرفتها ضروريّة على الدوام، وللناس كلهم، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، وغير المجتهد يحتاج إلى التّعرف على أسرار التّشريع.

لذلك فإنّ الناظر في النّوازل والمستجدّات في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النّصوص، لتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها بالنّوازل والمستجدّات، وكذلك إذا أراد التّوفيق بين الأدلة المتعارضة؛ فإنّه لا بدّ وأن يستعين بمقصد الشّرع، وإن دعت الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدّة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان، أو العرف المعتبر، وأن يتحرى بكلّ دقّة أهداف الشريعة ومقاصدها<sup>(2)</sup>.

قال الإمام الشّاطبيّ: "إنّ وضع الشّرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"<sup>(3)</sup>، فإذا ثبت ذلك بما لا يدع مجالاً للشكّ، كان لزاماً على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد، ودرء ما فيه مفسدة عليهم.

بل يذهب الدّكتور اليبويّ إلى أبعد من ذلك، فيقول: "إنّ جلب المصالح ودرء المفاصد أعمّ مقصداً من مقاصد الشريعة، فكلّ ما عداه فهو داخل فيه، غير خارج عنه"<sup>(4)</sup>، أيّ إنّته جعل جلب المصلحة ودرء المفسدة المقصد الذي تقوم عليه أحكام الشريعة.

يتبيّن من ذلك أنّه يجب على الناظر في النّوازل والمستجدّات أن يراعي تحقيق المصالح في حكمه وفتواه، حتّى لا يخرج عن كليّات الشريعة ومقاصدها العليا.

هذه أهمّ الضوابط التي يجب أن يراعيها الناظر في المستجدّات الطّبيّة.

(1) القحطاني: فقه النّوازل الطّبيّة، ص16.

(2) الحوليّ؛ الدّكتور ماهر حامد محدّد: ضوابط النّظر والاجتهاد في القضايا والمستجدّات المعاصرة، (غزة، الجامعة الإسلاميّة، 1427هـ- 2006م)، ص16-17.

(3) الشّاطبيّ: الموافقات، 9/2.

(4) اليبويّ؛ الدّكتور محدّد سعد بن أحمد: مقاصد الشريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلة الشّرعية، (دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ)، ص374.



## المسألة الرابعة

### دور الاجتهاد الجماعي في معالجة فقه النوازل الطبيّة

للاجتهاد الجماعي دور كبير في بحث المستجدات الطبيّة، والوصول إلى الحكم الأقرب للصواب، الموافق لأحكام الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها.

ويتميّز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعاباً وإماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكلّ جوانب القضية وملابساتها، كما أنّ عمق النقاش فيه، ودقّة التّحصيل للأراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقّة، وأكثر صواباً؛ لذلك حرص الخلفاء الرّاشدين على الأخذ به، وبخاصّة في القضايا العامّة والمعقّدة، حيث غلب على أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي<sup>(1)</sup>.

ويمكن تحقيق جماعيّة الفتوى من خلال إنشاء المؤسسات، أو المجالس، أو الهيئات، أو المجمع، التي تنظم تجمّع العلماء ومواصلتهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوى، ومن تلك الهيئات والمجامع: مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربيّة السعوديّة، ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين.

وفي هذا العصر الذي تطوّرت فيه أحوال الأمم تطوراً مذهلاً، نشأ عن ذلك كثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وليس لها مثيل فيما تضمّنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلّب السعي في الاجتهاد لمعالجتها، ولا بدّ أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً لسببين<sup>(2)</sup>:

**السبب الأوّل:** أنّ هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامّة، يهّم تنظيمها كلّ المجتمع، ويمسّ أثرها كلّ فرد في علاقته بالآخرين، أفراداً أو مجتمعاً أو دولة، وليست من القضايا الفرديّة التي تتعلّق بكلّ فرد على حدة، وعليه؛ فإنّ أيّ خطأ في الاجتهاد في القضايا العامّة يصيب أثره عموم النّاس، والاجتهاد الجماعي كفيل بإيجاد حلّ لهذه المستجدات العامّة بصوابٍ أغلب، ونتيجة أدقّ، ونظرٍ أشمل من الاجتهاد الفردي.

**السبب الثّاني:** كثير من القضايا المستجدّة قد يحيط بها كثير من الملابسات والتشعّبات والصّلات بقضايا وعلوم متعدّدة، ممّا يجعل القدرة على فهم كلّ جوانبها ومتعلّقاتها لا يكتمل إلاّ باجتهاد جماعي، بالإضافة إلى أنّ قضايا العصر تتطلّب من الفقيه، مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته، الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كلّ فن، وفي كلّ علم له صلة بالمسألة المراد بحثها، وهذا المستوى من العلم يتعذّر توفره في الفرد، لذا لا بدّ من الاجتهاد الجماعي الذي تنتوّع فيه الاختصاصات، وتتوسّع فيه الخبرات والاستشارات.

(1) القحطاني: فقه النوازل الطبيّة، ص18.

(2) المصدر نفسه، ص18.

وقد أخذ مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين بهذا المنهج في قراراته الفقهية، وبخاصة المتعلقة بالقضايا الطبيّة، ومن أهمّ القضايا الطبيّة التي بحثها أعضاء المجلس مع أصحاب الاختصاص فيها، وأصدر قراره فيها بناء على مخرجات تلك المناقشات:

1. حكم علاج العقم بالخلايا الجذعيّة، حسب قراره رقم: 162/1، بتاريخ: 2018/4/19م.
2. حكم إنشاء بنك أعضاء لجسم الإنسان، حسب قراره رقم: 156/1، بتاريخ: 2017/10/26م.
3. حكم نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت وزراعتها لدى إنسان آخر، حسب قراره رقم: 106/1، بتاريخ: 2013/6/13م.
4. حكم التلقيح الصناعي لزوجّة الأسير، حسب قراره رقم: 103/2، بتاريخ: 2013/3/28م.
5. حكم رفع الأجهزة الطبيّة عن المتوفى دماغًا وسريريًا، وحكم ما يسمّى "بالموت الرّحيم"، حسب قراره رقم: 89/1، بتاريخ 2011/6/16م.<sup>(1)</sup>

(1) انظر: موقع دار الإفتاء الفلسطينية على الشبكة العنكبوتية: [www.darifta.org](http://www.darifta.org).

## الخاتمة

في ختام هذه الورقة العلمية المتواضعة، أعرض أهمّ النتائج التي توصلت إليها:

1. المستجدات الطبيّة: هي الوقائع الطبيّة الجديدة الخاصّة بالإنسان، والتي لم يعثر بشأنها على نص أو اجتهاد سابق.
  2. حاجة الناس توجب الاجتهاد والنظر في النوازل الحادثة، لمعرفة الحكم الشرعيّ.
  3. لا بدّ للناظر في القضايا المعاصرة والمستجدّات الطبيّة من ضوابط عدّة للوصول إلى الحكم الشرعيّ الأقرب للصواب، والتي من أهمّها: تحديد النازلة والتأكّد من وقوعها، واستشارة أهل الاختصاص فيها لتصوّرها وفهمها فهمًا دقيقًا، ولا بدّ من تكييفها فقهياً، لمعرفة الأصل الذي تنتمي إليه.
  4. يجب على الناظر في النوازل والمستجدّات أن يراعي تحقيق المصالح في حكمه وفتواه، حتّى لا يخرج عن كليّات الشريعة ومقاصدها العليا.
  5. الاجتهاد الجماعي له الدور الأكبر والأبرز في معالجة القضايا الطبيّة المعاصرة.
- سائلين الله العليّ القدير أن يهدينا صراطه المستقيم، ويسدّد خطانا في طاعته،  
وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم،،،

## المصادر والمراجع

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1421 هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ط2، 1420 هـ/1999م.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1.
- أبو البصل، الدكتور عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل (بحث)، ص605، ضمن كتاب "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، الأردن، دار النَّفَّاس، ط1، 1421 هـ - 2001م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983م.
- الحولي، الدكتور ماهر حامد محمد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، غزة، الجامعة الإسلامية، 1427 هـ - 2006م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1421 هـ.
- نويب، حمزة: واقع الفتوى بين دوافع السائل ومبررات السؤال، مقال منشور في مجلة الإسراء - دار الإفتاء الفلسطينية، العدد: 128، 2016م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عقان، ط1، 1417 هـ - 1997م.
- القحطاني، الدكتور مسفر بن علي، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، دون طبعة.
- القحطاني، الدكتور مسفر بن علي، فقه النوازل الطيبية، (نسخة وورد).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384 هـ - 1964م.
- القره داغي، الدكتور علي محيي الدين، والدكتور علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1427 هـ - 2006م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: الطبعة: من 1404 - 1427 هـ.
- اليوبي، الدكتور محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، ط1، 1429 هـ.

### المواقع الإلكترونية:

- دار الإفتاء الفلسطينية على الشبكة العنكبوتية: [www.darifta.org](http://www.darifta.org).
- الطحان؛ أحمد خالد، مقال بعنوان: الضوابط الفقهية للنظر في المستجدات والنوازل المعاصرة، موقع الألوكة، نُشر في 15/1/2015، الرابط: <http://www.alukah.net/sharia/0/81291>.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
2	المسألة الأولى: مفهوم الفتوى والمستجدات الطبيّة
3	المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في المستجدات الطبيّة
4	المسألة الثالثة: ضوابط النظر في المستجدات الطبيّة
8	المسألة الرابعة: دور الاجتهاد الجماعي في معالجة فقه النوازل الطبيّة
10	الخاتمة
11	المصادر والمراجع
12	فهرس الموضوعات